

ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام ويحسن به الاستدلال

د. خالد بن علي التميمي*

* أستاذ مساعد - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم أصول
الفقه، المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بباب من أهم الأبواب في أصول الفقه، وهو باب العموم، وهي منسوبة للإمام الشافعي رحمه الله.

وتَمَّ في هذا البحث ضبط نص القاعدة، وذكر صيغها المختلفة وأقدم من ذكرها، والكشف عن معناها، وتحقيق نسبة القاعدة لقائلها، والأدلة على صحة القاعدة ومستثنياتها والخلاف فيها فقد اعترض عليها بعض العلماء واحتج بها آخرون بشروط، وذكر ما يورد على القاعدة من اعتراضات والجواب عنها، كما وُضِّحَتْ هذه القاعدة بأمثلة تطبيقية فقهية.

وتناول البحث - أيضاً - دفع توهم التعارض بين هذه القاعدة وقاعدة أخرى منسوبة للإمام الشافعي، وتحقيق صحة نسبتها له رحمه الله وهي قاعدة: "حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال"، وذكر أول من نبّه على هذا التعارض، وطرق الجمع بينها، وجاء بيان هذه القاعدة مقروناً بالأمثلة التطبيقية الفقهية لها.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن باب العموم من أهم أبواب أصول الفقه، وبني عليه كثير من الخلافات الفرعية بين العلماء، فعلى الترجيح في مسائله يترتب الترجيح في كثير من تلك المسائل.

ومن القواعد المتعلقة بباب العموم: هذه القاعدة المنسوبة للإمام الشافعي رحمه الله، وهي مذكورة في أكثر من كتاب في أصول الفقه التي ألفها المتقدمون والمتأخرون، وفي كتب الفقه، وغير ذلك من علوم الشريعة.

وهي قاعدة:

"ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال".

وهذه القاعدة تختلف صيغتها، وقد اعترض عليها بعض العلماء واحتج بها آخرون، كما أن لها فروعاً فقهية تتفرع عنها، ولم أجد من أفرد لها بدراسة وافية؛ مما استدعى الكتابة فيها؛ لعظيم أثرها في دلالات الألفاظ، وبخاصة باب العموم.

وكذلك لدفع ما يتوهم من تعارض بين هذه القاعدة وقاعدة أخرى منسوبة أيضاً للإمام الشافعي رحمه الله وهي قاعدة:

حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال.

وفيما يأتي أتناول هذه القاعدة بالدراسة، وذلك في العناوين الآتية، سائلاً
المولى عز وجل العون والتوفيق، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

خطة البحث:

جاء البحث - بعد هذه المقدمة التي اشتملت على بيان أهمية الموضوع،
وسبب اختياره - في أربعة مباحث وخاتمة.

أما المباحث: فهي كالتالي:

المبحث الأول: في ضبط نص القاعدة والكشف عن معناها، وفيه ثلاثة
مطالب:

المطلب الأول: في سرد صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: في تحديد أقدم من ذكر القاعدة.

المطلب الثالث: في شرح مفردات القاعدة، وبيان معناها الإجمالي، وفيه
مسألتان:

المسألة الأولى: في شرح مفردات القاعدة.

المسألة الثانية: في بيان معنى القاعدة الإجمالي.

المبحث الثاني: في نسبة القاعدة لقائلها، وأدلة صحة القاعدة وشروطها
ومستثنياتها والخلاف فيها والمناقشة، وهو مشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: في نسبة القاعدة لقائلها.

المطلب الثاني: في الأدلة على صحة القاعدة، وتعزيزها بذكر بعض من
احتج بها من المذاهب الأربعة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في الأدلة على صحة القاعدة.

المسألة الثانية: في تعزيز القاعدة بذكر بعض من احتج بها من المذاهب
الأربعة.

المطلب الثالث: ما يشترط توافره في صحة القاعدة، وما يستثنى منها.

المطلب الرابع: فيما يورد على القاعدة من اعتراض، والجواب عنه.

المبحث الثالث: في الأمثلة التطبيقية الفقهية للقاعدة.

المبحث الرابع: في دفع ما يتوهم من تعارض بين هذه القاعدة والقاعدة الأخرى المنسوبة للإمام الشافعي وهي: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال. وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في شرح مفردات قاعدة: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال.

المطلب الأول: في صحة نسبة هذه القاعدة للإمام الشافعي.

المطلب الثاني: في دفع توهم التعارض بين القاعدتين.

المطلب الثالث: في الأمثلة التطبيقية الفقهية لقاعدة: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال.

وأما الخاتمة فأسجل فيها ما توصلت إليه من نتائج علمية.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث - إن شاء الله - على النحو التالي:

- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
- تحرير موطن النزاع، وذكر الأقوال والأدلة والمناقشات في المسألة، مع بيان الراجح في نظري بدليله.
- عزو الأقوال إلى قائلها بالرجوع إلى المصادر الأصلية.
- توثيق النقول والمسائل العلمية.
- التعريف بالمصطلحات العلمية.
- شرح الألفاظ الغريبة.
- عزو الآيات إلى مواطنها في كتاب الله وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- تخريج الأحاديث من مصادرها، مع بيان أقوال العلماء فيها صحة أو ضعفاً.
- تخريج الآثار من مصادرها.
- الترجمة بإيجاز للأعلام الوارد ذكرها في البحث.
- وضع الفهارس العلمية، وهي على النحو التالي:
فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

في ضبط نص القاعدة والكشف عن معناها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

في سرد صيغ القاعدة

ورد للقاعدة صيغ مسجوعة الجمل، تنتهي كل جملة فيها بألف ولام، وبين بعض الصيغ اختلاف يسير؛ بزيادة ونقصان، أو باختلاف في بعض الكلمات بجمع وإفراد، ونحو ذلك من الاختلاف الذي لا يجعل المعنى مختلفاً اختلافاً مؤثراً في إعمال القاعدة، فالقاعدة لا خلاف محققاً فيها بالنظر إلى صيغها.

١ - فأقدم من وجدته ذكر القاعدة من الأصوليين وغيرهم هو: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي المذهب (ت ٤٧٨هـ)^(١)، وذلك في كتابه "البرهان في أصول الفقه"^(٢)، فقال:

ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال. وقد تبعه في ذكر القاعدة بنص هذه الصيغة ابن العربي المالكي (ت ٤٩٣هـ)^(٣)، وشهاب الدين القرافي^(٤) (ت ٦٨٤هـ).

(١) واسمه عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني ثم النيسابوري رحمه الله. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، طبقات السبكي (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية لابن شعبة (٢٦٢/١).

(٢) انظر: البرهان (٢٣٤/١).

(٣) واسمه عبدالله بن محمد بن العربي الإشبيلي والد القاضي أبي بكر رحمه الله.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣٠/١٩).

(٤) هو أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي الأصل المشهور بالقرافي الإمام الفقيه العالم الأصولي رحمه الله.

انظر ترجمته في: الوافي في الوفيات (٧٩٩/١).

والصيغ الأخرى التي ذكر بها العلماء القاعدة كلها قريبة من صيغة أبي المعالي الجويني، وفيما يأتي بيان ذلك.

٢ - فأكثر هذه الصيغ وروداً - فيما وقفت - عليه صيغة:
ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم
في المقال.

وقد ذكر القاعدة بهذه الصيغة فخر الدين الرازي^(٥) (ت ٦٠٦هـ) في
المحصل، ومن بعده ذكر القاعدة -بنص الصيغة التي ذكرها الرازي-
شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) (ت ٧٢٨هـ) في أكثر من موضع من مجموع
الفتاوى^(٧)، والإسنوي^(٨) (ت ٧٧٢هـ) في التمهيد، والكمال ابن الهمام
الحنفي^(٩) (ت ٨٦١هـ) في شرح فتح القدير^(١٠)، وابن بدران^(١١)
(ت ١٣٤٦هـ) في المدخل^(١٢).

(٥) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني الأصولي المفسر رحمه الله.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢١/٥٠٠-٥٠١)، شذرات الذهب (٢١/٥)،
وفيات الأعيان (٢٤٨/٤).

(٦) واسمه أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن أبي القاسم ابن الخضر بن محمد بن
تيمية الحراني ثم الدمشقي الإمام الفقيه المجتهد الحافظ المفسر لصاحب أبو العباس
تقى الدين شيخ الإسلام وعلم الأعلام رحمه الله.

انظر ترجمته في المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (١٣٢/١).
(٧) انظر في (٢١/٤٩٦ و ٥٧٢).

(٨) هو جمال الدين عبد الرحيم بن علي بن الحسين بن شيث القاضي الأموي الإسنوي
القوصي رحمه الله.

انظر ترجمته في الوافي بالوفيات (١/٢٦٤٣)، البدر الطالع (١/٣٥٢)، شذرات
الذهب (٦/٢٢٣).

(٩) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام الاسكندري
السيواسي رحمه الله.

انظر ترجمته في الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (ص ١٨٠)
(١٠) انظر: شرح فتح القدير (١/٢٩٥).

(١١) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد المشهور بابن بدران
رحمه الله، صاحب كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٤/١٦٢).
(١٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١/٢٤٤).

والفرق بين هذه الصيغة وصيغة أبي المعالي الجويني في موضعين:
أحدهما: اختلاف الإفراد والجمع في كلمتي (حكايات الأحوال) في الأولى،
(حكاية الحال) في الثانية.
والموضع الثاني: في الصيغة الثانية زيدت كلمة (قيام) قبل كلمة
(الاحتمال) في الصيغة الأولى.
وليس هذا الاختلاف مما يؤثر في القاعدة معنى أو إعمالاً وتفرعاً، كما لا يخفى.
على أن الجويني ذكر (يتنزل) على وزن التَّفْعُل مبنياً للمعلوم، وذكر كثير
غيره (ينزل) على وزن التَّفْعِيل مبنياً للمجهول، ولا فرق بينهما في
المراد من القاعدة.

- ٣ - وقريب من صيغة الجويني أيضاً الصيغة التي ذكر بها القاعدة أبو
المظفر السمعاني^(١٣) (ت ٤٨٩هـ) في القواطع^(١٤)، وهي قوله:
ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يجرى مجرى العموم
في المقال.
فإنه لم تختلف صيغته عن صيغة الجويني التي سبقت إلا بقوله: (يجرى
مجرى) حيث قال الجويني: (ينزل منزلة)، على أنه اتفق معه في ذكر
(حكايات الأحوال) بالجمع، خلافاً لما ذكره الرازي ومن تبعه.
٤ - ومثل ما ذكر الجويني قال ابن دقيق العيد^(١٥) (ت ٧٠٢هـ) في شرح
العمدة^(١٦):

ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال.

-
- (١٣) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد رحمه الله.
انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٥٣/١٢)، شذرات الذهب (٣٩٣/٣)، طبقات
الشافعية للأسنوي (٢٩/٢)، لب اللباب (ص ١٤٠).
(١٤) انظر: قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني الشافعي (٢٢٥/١).
(١٥) تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي
المالكي والشافعي رحمه الله، صاحب التصانيف.
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٤٨١/٤).
(١٦) انظر: شرح العمدة لابن دقيق العيد (١٢٣/١)، (٢٣/٢)، (٦/٤).

والفرق في هذا - مع كونه أخصر مما سبق من الصيغ - أنه ذكر (قضايا) بدل قول الجويني (حكايات)، وأنه أهمل قول غيره: (مع قيام الاحتمال) أو (مع الاحتمال).

٥ - وقريب مما صنع ابن دقيق العيد من استبدال قول الجويني (حكايات) بقوله (قضايا) ما صنعه الكمال بن الهمام الحنفي في شرح فتح القدير^(١٧)، البجيرمي^(١٨) (ت ١٢٢١هـ)، والشرواني^(١٩) (ت) الشافعيان^(٢٠)، فقد ذكروا القاعدة بقولهم:

ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال.

استبدلوا بقول الجويني: (حكايات) قولهم: (وقائع).

وكل ذلك - أعني قول الجويني: (حكايات) وقول ابن دقيق العيد: (قضايا) وقول الكمال بن الهمام البجيرمي والشرواني: (وقائع) - تصب في مصب واحد، والمراد بها أمر واحد، وليس الاختلاف الواقع بينها مما يؤثر في المعنى المراد من القاعدة.

٦ - وليس ببعيد عن صيغة الجويني الصيغة التي ذكر بها القاعدة ابن اللحام الحنبلي^(٢١) (ت ٨٠٣هـ) في القواعد والفوائد الأصولية^(٢٢)، حيث قال:

ترك الاستفصال في حكايات الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال.

(١٧) انظر: شرح فتح القدير (٩٦/٣).

(١٨) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري رحمه الله.

انظر ترجمته في عجائب الآثار (١٤٤/٣).

(١٩) هو عبد الحميد الشرواني نزيل مكة. لم آقف على ترجمته.

(٢٠) انظر: حاشية البجيرمي (٣٨٢/٢)، وحواشي الشرواني (٣٣٧/٧).

(٢١) أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البجلي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام رحمه الله.

انظر ترجمته في إنباء الغمر في أنباء العمر (ص ٢٦٢)، المقصد الأرشد (٢٣٧/٢).

(٢٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٣٤/١).

فإن الفرق بين صيغته وصيغة الجويني - بعد إفراده (حكاية الحال) - أنه زاد في آخر القاعدة قوله: (ويحسن به الاستدلال).

ولا تؤثر هذه الزيادة في القاعدة معنى ولا إعمالاً وتفریعاً؛ فإن التنزيل منزلة العموم معناه الاستدلال به في باب العموم عند كل من يقول بحجية العموم، وذكر حسن الاستدلال بعد ذلك زيادة توضيح، على أن القواعد شأنها الإيجاز وعدم الإطناب؛ فتكون الجملة الزائدة هنا لمزيد بيان وشرح، لا للاحتراز. والله أعلم.

٧، ٨ - ومثل زيادة ابن اللحام في كتابه القواعد والفوائد الأصولية الزيادة في صيغتين مذكورتين في كتابين للحنابلة، هما: المسودة لآل تيمية^(٢٣)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام أيضاً^(٢٤)، ففي المسودة ذكر القاعدة بقوله:

ترك الاستفصال من الرسول في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

وفي المختصر في أصول الفقه ذكرها بقوله:

ترك الاستفصال من الرسول صلى الله عليه وسلم في حكايات الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال.

والاختلاف البارز بين صيغة القاعدة هذه وبين صيغة الجويني والصيغ السابقة هو زيادة قوله: (من الرسول صلى الله عليه وسلم)، والظاهر أنها لا تؤثر على القاعدة معنى ولا إعمالاً وتفریعاً، وأن التقييد ليس للاحتراز عن ترك الاستفصال في حق غيره، فهو زيادة بيان، ومثله ما سبق من زيادة قول ابن اللحام الحنبلي - أيضاً - في آخر القاعدة: (ويحسن به الاستدلال)؛ لأن المراد بالقاعدة الاحتجاج بها في باب العموم، والحجة قول الله وقول الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا

(٢٣) انظر: المسودة (٩٨/١).

(٢٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٦/١).

يتصور ورود ترك الاستفصال في القضايا والحكايات إلا في شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الاستفصال وتركه يكون في الاستفتاء والسؤال والجواب.

على أن صيغة ابن اللحام ليس فيها قولهم (مع قيام الاحتمال).

٩ - وقريب من التقييد المذكور في المسودة والمختصر في أصول الفقه ما ذكره الغزالي^(٢٥) (ت ٥٠٥ هـ) في المنحول^(٢٦)، فقد ذكر القاعدة بقوله:

حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن الاستفصال فمطلق كلامه لعموم المقال.

فقد قيد ترك الاستفصال بالشرع فقال: (وأضرب الشرع عن الاستفصال).

والجديد في صيغته أمران:

أحدهما: أنه ذكر مرادف ترك الاستفصال وهو الضرب عن الاستفصال، وأضرب عن الشيء إذا أهمله وتركه وأعرض عنه^(٢٧).

والثاني: أنه ذكر بدل قول الجويني (ينزل منزلة العموم في المقال): (فمطلق كلامه لعموم المقال).

١٠ - وللغزالي صيغة أخرى في المستصفى^(٢٨) ذكرها في معرض السؤال والجواب، وهو قوله:

ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم.

(٢٥) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي رحمه الله، صاحب التصانيف والذكاء المفرط.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) فما بعدها، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٤٢/٢)، شذرات الذهب (١٠/٤).

(٢٦) انظر: المنحول (١٥٠/١).

(٢٧) انظر: القاموس المحيط مادة "ضرب".

(٢٨) انظر: المستصفى (٢٣٥/١).

وقوله (تعارض الأحوال) مثل قول الجويني (مع الاحتمال) وقول غيره (مع قيام الاحتمال).

والذي في هذه الصيغة أنه ترك السجع الذي في صيغ القاعدة عند غيره، وقد كان التزمه في المنحول. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

في شرح مفردات القاعدة، وبيان معناها الإجمالي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في شرح مفردات القاعدة

الاستفصال:

الاستفصال استفعال من (الفصل)، فهو طلب في أمر متردد غير مستقر، بل يحتمل وجوها في الثبوت.

والفصل في اللغة: البين والقطع بين شيئين^(٢٩).

فالاستفصال "طلب البيان" بحيث يقطع الاحتمال، ويتبين المراد من غيره، وهو في القاعدة أن يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم من المستفتي ما إذا ذكره فصل بين موقع الفتوى والحكم وبين غيره، وتبين المراد والمناطق.

حكاية الحال:

الحكاية لغة: من حكى عنه الكلام يحكي حكاية وحكا يحكو لغة وحكى فعله وحاكاه إذا فعل مثل فعله والمحاكاة المشاكلة^(٣٠).

(٢٩) انظر: القاموس المحيط ولسان العرب مادة (فصل).

(٣٠) العين، والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة حكي.

الاحتمال:

الاحتمال لغة: بمعنى إقلال الشيء وتقلّده، ويقال: حمل الشيء يحمله حملاً واحتمله: إذا أقله، و(حملته فاحتمل) بمعنى المطاوعة والمتابعة في التحميل^(٣١).

والاحتمال في الاصطلاح يأتي بمعنيين:

المعنى الأول: بمعنى الإمكان، تقول: يحتمل هذا أن يكون كذا، أي: يمكن.

والمعنى الثاني: بمعنى التضمن، تقول: هذا الأمر وجودها كثيرة، أي تقتضيها^(٣٢).

ويطلق الاحتمال أيضاً على الإمكان الذهني وهو: "ما لا يكون تصور طرفيه كافياً، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما"^(٣٣).

وإذا وجدت الاحتمالات في دليل أو حكم فإنه قد يكون منها احتمال راجح قريب، ويكون غير بعيد مرجوحاً أو ممتنعاً، وقد تتساوى الاحتمالات، والكلام في هذه القاعدة عن الاحتمالات المساوي أو القريبة من بعضها، لا الاحتمال البعيد أو الممتنع الذي لا أثر له^(٣٤)، وسيأتي بيان مثل هذا عند ذكر شروط القاعدة.

المقال:

الظاهر من المراد بـ "المقال" في القاعدة: اللفظ، والمعنى: أن ترك الاستفصال سكوت، وليس لفظاً، والمعروف أن الساكت ليس قائلاً، لكن السكوت هنا ينزل منزلة اللفظ والكلام، أي يكون الأمر كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نص لفظاً على عموم الحكم للأحوال والاحتمالات الممكنة.

(٣١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٠٦/٢)، ولسان العرب (١١/١٧٤).

(٣٢) انظر: المصباح المنير (ص١٣٢).

(٣٣) التعريفات للشرif الجرجاني (ص٢٦).

(٣٤) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (ص٨١).

المسألة الثانية: في بيان معنى القاعدة الإجمالي

معنى القاعدة: أنه إذا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم واقعة أو ابتداء هو ببيان حكمها، وكانت واقعة يحتمل وقوعها على أحوال وكيفيات مختلفة، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال والبحث عن تفاصيل الواقعة، وذكر الحكم فيها؛ فإن هذا الحكم ينزل على عموم أحوال الواقعة، ويكون حكم الواقعة ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم، على أي وجه كانت أو وقعت.

المبحث الثاني

في نسبة القاعدة لقائلها، وأدلة صحة القاعدة وشروطها ومستثنياتها والخلاف فيها والمناقشة

وهو مشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول

في نسبة القاعدة لقائلها

لم يختلف العلماء الذين نسبوا هذه القاعدة في أنها نسيب الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٥هـ)، أول من ألف في أصول الفقه، كتب فيه "الرسالة" الشهيرة.

فقد نسبها إليه أبو المعالي الجويني، وهو أقدم من ذكر القاعدة، وتبعه على نسبتها إلى الشافعي من جاء بعده من المذاهب المختلفة^(٣٥). ولم أجد القاعدة بنصها أو قريباً منها فيما رجعت إليه من كتب الشافعي رحمه الله.

وقد قال ابن القيم^(٣٦) إن الشافعي يُنزل ترك الاستفصال منزلة العموم، ويحتج به كثيراً^(٣٧).

فلعل القاعدة لم يعبر الشافعي نفسه عنها بصيغة محررة، كما وردت عند ذكر الصيغ التي جاءت عليها القاعدة، وإنما حررها أبو المعالي الجويني من

(٣٥) انظر: جميع المراجع السابقة في ذكر صيغ القاعدة، وانظر زيادة على ذلك: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٥٧)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/٨٦).

(٣٦) هو الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي إمام الجوزية وابن قيمها رحمه الله. (ت ٧٥١هـ).

انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٤/٢٣٤).

(٣٧) انظر: حاشية ابن القيم (٦/٨٦).

أفعال الشافعي وتصرفاته ومواضع استدلاله في كتبه، لا سيما في قصة غيلان الثقافي، وخلافه مع الحنفية.

ومما يدل من قول الشافعي على القاعدة قوله في استدلاله على خصمه في قصة غيلان: (ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج...).

قال: (... ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولاً، ثم جعل له حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعاً، ولم يقل الأوائل...).

فاستدل الشافعي - رحمه الله - بترك السؤال والاستفصال على التعميم، فهو واضح أنه نزل ترك استفصال النبي صلى الله عليه وسلم غيلان الثقافي عن أيهن نكح أولاً، نزل الشافعي ذلك منزلة العموم، وأن الحكم سواء في حالة نكاحه إياهن معاً، أو على الترتيب، أو غير ذلك.

وسيأتي ذلك في فروع القاعدة إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

في الأدلة على صحة القاعدة، وتعزيزها بذكر بعض من احتج بها من المذاهب الأربعة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في الأدلة على صحة القاعدة

حجية هذه القاعدة مبنية على أمر مسلم، وهو أنه يجب على المفتي أن يستفصل عن أحوال الواقعة التي يستفتى فيها، ويسأل عن الاحتمالات المتوقعة التي يمكن أن تكون الواقعة حدثت بها؛ فإذا كانت هذه الاحتمالات والكيفيات التي يمكن أن تحدث بها الواقعة واضحة، وترك المفتي التعرض لها، وأفتى بحكم فيها، دل على أن الحكم المذكور هو حكم الواقعة بكل احتمالاتها الظاهرة.

وهذا الأمر أظهر في فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحرص على البيان، وأنصح لأئمة صلوات الله وسلامه عليه.

وقد وقع الاستفصال من الرسول صلى الله عليه وسلم في وقائع كثيرة قبل ذكر الجواب عنها.

وفي هذا الأمر يقول ابن القيم - رحمه الله -: "الفائدة الثامنة عشرة: ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل، إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استقصاه، كما استقصى النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً لما أقر بالزنا هل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟، فلما أجابه عن الحقيقة استقصاه هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟، فلما علم عقله استقصاه بأن أمر باستنكاهه ليعلم هل هو سكران أم صاح؟، فلما علم أنه صاح استقصاه هل أحصن أم لا؟، فلما عرف أنه قد أحصن أقام عليه الحد.

ومن هذا قوله لمن سأله: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: (نعم إذا رأت الماء)^(٣٨)، فتضمن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل في حال، ولا يجب عليها في حال.

ومن ذلك أن أبا النعمان بن بشير^(٣٩) سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد على غلام نحلته ابنه، فاستقصاه وقال: (أكل ولدك نحلته كذلك؟) فقال: لا، فأبى أن يشهد^(٤٠). وتحت هذا الاستفصال أن ولدك إن كانوا استركوا في النحل صحّ ذلك، وإلا لم يصح.

(٣٨) أخرجه البخاري (كتاب العلم باب الحياء في العلم-ح١٣٠)، ومسلم (كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها-ح٢١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
(٣٩) هو بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي والد النعمان بن بشير رضي الله عنهما (ت١٢هـ).

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١/١٧٢)، الإصابة لابن حجر (١/٣١١).
(٤٠) أخرجه البخاري (كتاب الهبة باب الهبة للولد-ح٢٥٨٦)، ومسلم (كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحل-ح١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير عن أبيه.

ومن ذلك أن ابن أم مكتوم^(٤١) استفتاه: هل يجد له رخصة أن يصلي في بيته؟ فقال: (هل تسمع النداء)؟ قال: نعم، قال: فأجب^(٤٢). فاستفصله بين أن يسمع النداء أو لا يسمعه.

ومن ذلك: أنه لما استفتني عن رجل وقع على جارية امرأته؟ فقال: (إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها)^(٤٣).

قال ابن القيم - رحمه الله -: "وهذا كثير في فتاويه صلى الله عليه وسلم"^(٤٤).

ولهذه القاعدة علاقة بقاعدة أصولية أخرى، وهي عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٤٥)، لأن السكوت وترك الاستفصال إنما ينزل منزلة العموم في اللفظ؛ لأنه لو كان الحكم خاصاً بإحدى الصور المحتملة، ولم يستفصل المسؤول، كان قد أخر البيان عن وقت الحاجة، وذلك غير جائز؛ لأن السائل سيعمل بقول المسؤول مهما كانت الصورة التي وقعت عليه [واقعة هو].

(٤١) هو عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زائدة القرشي العامري ابن أم مكتوم الأعمى رضي الله عنه، ويقال اسمه عبد الله، (توفي في آخر خلافة عمر).
انظر: الاستيعاب (١١٩٨/٣)، الإصابة (٦٠٠/٤).

(٤٢) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء- ح ٦٥٣) من حديث أبي هريرة.

(٤٣) أخرجه أبو داود (كتاب الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته- ح ٤٤٦٠)، والنسائي (كتاب النكاح باب إحلال الفرج- ح ٣٣٦٣)، والبيهقي في سننه (٢٤٠/٨) من حديث سلمة بن المحبق.

قال النسائي في الكبرى: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به بعدما ذكر هذا الحديث، وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق، وقال الخطابي: هذا حديث منكر... وضعفه الشيخ الألباني.

انظر: السنن الكبرى (٢٩٧/٤)، تحفة الأحوزي (١٢/٥)، ضعيف سنن أبي داود (١٥٨/٤).

(٤٤) انظر: إعلام الموقعين (١٨٧/٤، ٤٨٨).

(٤٥) انظر: تفصيل هذه القاعدة في: العدة (٣٢٤/٣)، المستصفى (٣٦٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٢)، تيسير التحرير (١٧٤/٣).

المسألة الثانية: في تعزيز القاعدة بذكر بعض من احتج بها من المذاهب الأربعة

المعلوم: أن الشافعي استعمل القاعدة، واحتج بها في أوجه تعميم النصوص في الوقائع، فقد نسب القاعدة إليه كثير من أهل العلم كما سبق.

وقد أيده على القاعدة - عند توفير شرطها - جمع من العلماء من الشافعية وغيرهم من علماء المذاهب، فمن أيّد الشافعي على صحة القاعدة: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، يؤخذ ذلك من صريح كلامهم على القاعدة، ومن استعملهم لها عند الاستدلال على المسائل الفرعية، من ذلك: تصريح شيخ الإسلام بالقاعدة في غير موضع^(٤٦)، واستعمال ابن القيم للقاعدة في غير فرع فقهي^(٤٧).

بل القول بالقاعدة مذهب الحنابلة، كما قال في المسودة^(٤٨) - بعد أن نقل القاعدة عن الشافعي رحمه الله -: "قلت: وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله؛ لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك، وكذلك أصحابنا، وأمثلة ذلك كثيرة".

وقد أيّد القاعدة أبو المظفر السمعاني في كتابة قواطع الأدلة، وصحّحها وردّ على من اعترض عليها^(٤٩).

وممن أيّد القاعدة وصحّحها: ابن اللحام الحنبلي في المختصر في أصول الفقه، والشوكاني في إرشاد الفحول، فقد نقلوا الاعتراض على القاعدة وردا عليه مصحّحين القاعدة^(٥٠).

(٤٦) انظر: مجموع فتاوى (٥١٥/٢١، ٥٧٢)، وشرح العمدة (٢٣٣/٣).

(٤٧) انظر: حاشية ابن القيم (٨٦/٦)، وأحكام أهل الذمة (٧٠٢/٢)، وإغاثة اللهفان (١/٣٠٧)، والروح (١/١٤٠).

(٤٨) المسودة (ص ٩٨).

(٤٩) انظر: قواطع الأدلة (٢٢٥/١).

(٥٠) انظر: المختصر في أصول الفقه (١/١١٦)، وإرشاد الفحول (٢٢٩/١)، ونيل الأوطار (٤٠/٧)، والسيل الجرار (٤/٣٢٧).

وقد احتج الكمال بن الهمام - وهو من فقهاء المذهب الحنفي - بالقاعدة في معرض الاستدلال^(٥١).

أما من المذهب المالكي: فسيأتي - عند ذكر ما يظن من التعارض بين هذه القاعدة وقاعدة (وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال)، - ذكر كلام شهاب الدين القرافي المالكي، في وجه الجمع بين القاعدتين وأنها صحيحتان، خلافاً لمن زعم أنهما يدلان على أن للشافعي قولين مختلفين في المسألة.

المطلب الثالث

فيما يورد على القاعدة من اعتراض، والجواب عنه

خالف الشافعي في القاعدة أول من نقلها عنه، وهو أبو المعالي الجويني الشافعي المذهب، فقد قال - بعد أن نقل القاعدة - : "وهذا فيه نظر عندي؛ من حيث إنه لا يمتنع أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان عرف ذلك فنزل جوابه على ما عرف، ولم ير أن يبين لرجل حديث العهد بالإسلام علة الحكم ومأخذه، وعليه يجري معظم الفتاوى، والمفتي يطلق جوابه للمستفتي إذا رأى الجواب منطبقاً على وفق الحادثة، وإن كان ذلك الحكم لو أرسل لفصل فهذا وجه.

وإن تحقق استبهام الحال على الشارع صلى الله عليه وسلم، وصحَّ مع ذلك أنه أرسل جوابه فهذا يقتضي لا محالة جريان الحكم على التفاصيل واسترساله على الأحوال كلها، ولكننا لا نتبين في كل حكاية تنقل إلينا أنها كانت مبهمة في حق الرسول، وجوابه المطلق كان مرتباً على استبهامها فمن هذه الجهة لا يبقى مستمسك في محاولة التعميم، وادعاء قصد ظهوره في حكايات الأحوال المرسلة"^(٥٢).

(٥١) انظر: شرح فتح القدير (٩٦/٣)، وانظر كتابه في أصول الفقه (التحرير) مع شرحه التقرير والتحبير (٢٩٦/١).

(٥٢) البرهان (٢٣٧/١).

وتبعه على مثل ذلك أبو حامد الغزالي، فقد قال في المستصفى - في معرض الكلام على عموم جواب السائل والتفصيل فيه -: "فإن قيل: ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم، وهذا من كلام الشافعي.

قلنا: من أين تحقق ذلك؟ ولعله عليه السلام عرف خصوص الحال، فأجاب بناء على معرفته، ولم يستفصل؛ فهذا تقرير عموم بالوهم المجرد" (٥٣).

وقال الغزالي - أيضاً - في المنحول - بعد ذكر القاعدة -: "والأمر على ما قال إن تبيننا عدم إحاطة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب الإفطار، وإن توقّعنا علمه فلا نتمسك بعمومه، ولا يكفي في قطع التوهم عدم النقل من الراوي" (٥٤).

ومثله فخر الدين الرازي - وهو شافعي المذهب - أيضاً - فقد قال بعد ذكر القاعدة: "وهذا فيه نظر؛ لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته، ولم يستفصل. والله أعلم" (٥٥).

وهذه الاختلافات كأنها اعتراضات على صحة القاعدة؛ لعدم تحقق الشرط وأن القاعدة تصح عندهم عند تحقق الشرط، لكن الذي يجعله خلافاً محققاً هو أنهم يقولون: إن تحقق الشرط لا يمكن في مثل هذا، فلا يمكن القطع بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم وقوع الحادثة على أحد الاحتمالات، وإذا لم يعلم ذلك فكيف يقطع بأن تركه الاستفصال كان من أجل قصده إلى تعميم الحكم لجميع حالات الواقعة المحتملة؟!.

والذي يجاب به عن هذا الاعتراض هو أن القاعدة ليست قطعية، بل هي ظنية، فإن الظن الغالب يكفي لتصحيح مثل ذلك، فاعتراض من اعترض على القاعدة ينفي اليقين، ولا ينفي الظن، وهو يكفي للحجية.

وقد أطال أبو المظفر السمعاني في الرد على هذا الاحتمال، وذكر موضع

(٥٣) المستصفى (١/٢٣٥).

(٥٤) المنحول (١/١٥٠).

(٥٥) المحصول للرازي (٢/٦٣٣).

استعمال القاعدة بما يزيل الشبهة، فقال: "فإن قال قائل: يجوز أن النبي صلى الله عليه وسلم علم كيفية الحال؛ فلماذا لم يسأل وأطلق الجواب، وأيضاً فإن كان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقف على الكيفية في هذه الحادثة ولا يعرف استبهام الكيفية في كل حادثة تنقل على هذا الوجه".

قال: "والجواب المطلق إنما يمكن حمله على العموم إذا كان مبتنياً على استبهام الحادثة، والجواب أن دعوى معرفة النبي صلى الله عليه وسلم لكيفية العقود من غيلان بن سلمة^(٥٦) وهو رجل من ثقيف ورد عليه ليسلم، والتعرف لأمثال هذه المواقعات يبعد من الأحاد من الناس، فكيف يلائم حال الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا غاية البعد.

والذي ذكر ثانياً فنحن إنما ندعي العموم في كل ما يظهر فيه استبهام الحال، ويظهر من الشارح إطلاق الجواب، فلا بد أن يكون الجواب مسترسلاً على الأحوال كلها، وعلى أن وجه الدليل واضح من خبر غيلان بن سلمة في الأحوال كلها؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمسك أربعاً)^(٥٧) فأجملهن ولم يخص في الإمساك أوائل عن أواخر أو أواخر عن أوائل، وفوض الأمر

(٥٦) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي رضي الله عنه صحابي جليل أسلم يوم الطائف وكان عنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً. (توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه).

انظر الاستيعاب (١٢٥٦/٣)، والإصابة (٣٣٠/٥).

(٥٧) أخرجه الترمذي (كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة- (ح١١٢٨)، وابن ماجه (كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة- (ح١٩٥٣)، ومالك في الموطأ (٢/٥٨٦)، ومن طريقه الشافعي في المسند (ص٢٧٤)، وابن حبان (١/٦٢٨)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٠٩)، والدارقطني في السنن (٣/٢٦٩)، والبيهقي في السنن (٧/١٤٩) من حديث ابن عمر.

قال ابن الملقن: قال الترمذي: قال البخاري: محفوظ، وصححه الحاكم. وقال: الوصل زيادة، وهي من الثقة مقبولة. وصححه البيهقي، وابن القطان أيضاً. اهـ. وصححه ابن حبان، والشيخ الألباني.

انظر خلاصة البدر المنير (٢/١٩٤)، التلخيص الحبير (٣/١٦٨).

إلى اختيار من أسلم، ولذلك قال لفيروز الديلمي^(٥٨) وقد أسلم على أختين: (اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى)^(٥٩)، فقد علق على اختياره على الإطلاق دون تعرض لأولى وأخرى^(٦٠).

ومما يرد به ما اعترض به الجويني وغيره: أن احتمال معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم بكيفية العقد على النسوة بعيد جداً، بل جعله العلائي ممتنعاً، وذلك أن غيلان ثقفى ليس من قریش، فهو بعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أمر كان في الجاهلية، على أنه قد ورد مثل فتواه صلى الله عليه وسلم لغيلان، ورد في قصص أخرى مشابهة، منهم عروة بن مسعود^(٦١)، ونوفل بن معاوية^(٦٢)، وقيس بن الحارث^(٦٣)، كلهم أسلموا على أكثر من أربع، فممتنع أن يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكيفية عقد كل هؤلاء على نسائهم، وأن يكون كل هؤلاء قد عقدوا على نسائهم دفعة واحدة، ثم إنه قد

(٥٨) فيروز الديلمي اليماني أبو الضحاک رضي الله عنه (توفي في زمن عثمان وقيل في زمن معاوية رضي الله عنهما).
انظر: الإصابة (٣٧٩/٥).

(٥٩) أخرجه أبو داود (كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان- (ح٢٤٣)، والترمذي (كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (ح١١٢٩، ١١٣٠)، وابن ماجه (كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة- (ح١٩٥١)، والشافعي في المسند (ص٢٧٥)، وابن حبان (٤٦٢/٩)، والدارقطني في السنن (٢/٢٧٣)، والبيهقي في السنن (٧/١٨٤) من حديث فيروز الديلمي.

والحديث صححه ابن حبان، وقال الترمذي: حديث حسن، وحسنه الشيخ الألباني.

(٦٠) قواطع الأدلة (١/٢٢٥).

(٦١) لعلة عروة بن مسعود بن معتب -بالمهمل والمثناة المشددة- بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي رضي الله عنه.
انظر الإصابة (٤/٤٩٢).

(٦٢) نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن يعمر بن نفاثة بن عدي الكناني ثم الديلي رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب (٤/١٥١٣)، الإصابة (٦/٤٨١).

(٦٣) هو قيس بن الحارث بن عميرة الأسدي، وقيل: الحارث بن قيس بن عميرة رضي الله عنه.
انظر: الاستيعاب (١/٢٩٩-٣٠٠).

ورد في طرق بعض تلك الأحاديث ما يدل على الترتيب، وهو قول نوفل بن معاوية: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "فارق واحدة وأمسك أربعاً"^(٦٤)، قال: فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ سنين ففارقتها. فهذا نص في أن من نسائه من هي أقدم، فدل على الترتيب^(٦٥).

هذا في رد شافعي المذهب على من اعترض على صحة القاعدة.

أما من قبل الحنابلة فقد قال في المسودة - رداً على الجويني في اعتراضه على القاعدة: "قلت: وهذا الذي ذكره إنما يمنع قوة العموم، فأما ظهوره فلا؛ لأن الأصل عدم المعرفة لما لم يذكر"^(٦٦).

وقال الشوكاني في رده على الرازي في اعتراضه: "ويجاب عنه بأن هذا الاحتمال إنما يصار إليه إذا كان راجحاً وليس بمساوٍ، فضلاً عن أن يكون مرجوحاً"^(٦٧).

المطلب الرابع

ما يشترط توافره في صحة القاعدة، وما يستثنى منها

من شروط تحقق هذه القاعدة:

- أن يكون ثمة احتمال في الواقعة، وإلا لم يجب الاستفصال، فلم يكن ترك الاستفصال دليلاً على العموم، "كما لو سئل عن رجل باع أو آجر أو

(٦٤) أخرجه الشافعي في المسند (ص٢٧٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٨٤/٧) من حديث نوفل بن معاوية.

في إسناد الشافعي قال أي الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا، ولم يذكر من أخبره، والحديث ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عليه.
انظر: التلخيص الحبير (٣/١٧٠).

(٦٥) انظر: تلقيح الفهوم (ص٤٥١-٤٥٢)، وكتاب القواعد للحصني (٣/٧٦-٧٧).

(٦٦) المسودة (١/٩٨).

(٦٧) إرشاد الفحول (١/٢٢٩).

تزوج أو أقر لم يجب عليه أن يذكر موانع الصحة من الجنون والإكراه ونحوهما إلا حيث يكون الاحتمال متساوياً، ومن تأمل أجوبة النبي صلى الله عليه وسلم رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال، ويتركه حيث لا يحتاج إليه ويحيل فيه مرة على ما علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه، بل هذا كثير في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾^(٦٨)، وقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٦٩)، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٧٠) .

- ومثله إذا كان الاحتمال الآخر في الواقعة نادراً وبعيداً، فإن النادر البعيد لا حكم له، ومثاله أن يترك الاستفصال عن الحيض في المرأة الحامل فيذكر حكماً عاماً؛ فإن الحيض في الحمل نادر لا حكم له؛ فلا عموم للفظ في مثل ذلك، قال ابن دقيق العيد: "وإنما تقوى تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض، ويختلف الحكم باختلافها"^(٧١).

وسياتي أن القرافي جمع بين القاعدتين الواردتين عن الشافعي - في أحد وجهي الجمع عنده - بأن الاحتمال المعتبر المصير الدليل مجملاً - هو الاحتمال المساوي، أو الاحتمال الراجح، فلا يبقى معه أثر للاحتتمال الآخر.

ومثال الاحتمال البعيد: الاحتمال الذي ذكره الحنفية في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي^(٧٢) وهو غائب، فدل على مشروعية الصلاة على

(٦٨) سورة النساء الآية (٢٤).

(٦٩) سورة البقرة الآية (٢٣٠).

(٧٠) سورة المائدة الآية (٥).

(٧١) انظر: شرح العمدة لابن دقيق (٦/٤)، و(٥٣/٤).

(٧٢) أصحمة بن أبجر النجاشي ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يهاجر إليه، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً. وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام.

انظر: الإصابة (٢٠٥/١).

الغائب، وهم لا يقولون بذلك، فقالوا: إن صلاته صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون الله تعالى رفع للنبي صلى الله عليه وسلم سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه، كما رفع له بيت المقدس حتى نعته، ووجه بعده أن فتح مثله يطرق الخلل إلى الاستدلال بكثير من أفعاله صلى الله عليه وسلم، على أنه لو وقع مثله لأخبرهم به؛ لما فيه المعجزة، كما أخبرهم بقضية بيت المقدس^(٧٣).

– أن يكون اللفظ المذكور في الجواب عاماً، فإذا كان في الجواب ما يشعر بأنه خاص ببعض صور الواقعة أو بالصورة المسؤول عنها لم يكن ثم عموم.

كما لو سئل النبي صلى الله عليه وسلم وقال: توضحأت بماء البحر؟ فقال له: يجزئك. فهذا وأمثاله وإن ترك فيه الاستفصال مع تعارض الأحوال لا يدل على التعميم في حق الغير، إذ اللفظ المذكور في الجواب (يجزئك) لا عموم له، ولعل الحكم على ذلك الشخص كان لمعنى يختص به، كتخصيص أبي بردة^(٧٤) في الأضحية بجذعة من المعز وقوله له: (تجزئك ولا تجزي أحداً بعدك)^(٧٥)، وتخصيصه خزيمة^(٧٦) بقبول شهادته وحده^(٧٧).

(٧٣) انظر: تلقيح الفهوم (ص ٤٦٣)، وكتاب القواعد للحصني (٣/ ٨٦-٨٧).

(٧٤) أبو بردة بن نيار بكسر النون، بعدها تحتانية خفيفة- البُلُوِي، حليف الأنصار، اسمه هاني، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هُبيرة رضي الله عنه. (ت ٤١هـ). الاستيعاب (٤/ ١٦٠٨)، الإصابة (٧/ ٣٦).

(٧٥) أخرجه البخاري (كتاب الأضاحي - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: ضَحَّ بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك- (ح ٥٥٥٦)، ومسلم (كتاب الأضاحي - باب وقتها- (ح ١٩٦١) من حديث البراء بن عازب.

(٧٦) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غيان بن عامر بن خزيمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الخطمي رضي الله عنه. قتل مع علي في صفين (سنة ٣٧هـ). الإصابة (٢/ ٢٧٨).

(٧٧) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير - باب قول الله عز وجل ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ (ح ٢٨٠٧) من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين. وأخرجه أبو داود (كتاب الأقضية باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد؛ يجوز له =

وإن قدر تعميم المعنى فالحكم في حق غيره إن ثبت فبالعلة المتعدية عن طريق القياس، لا بالنص^(٧٨).

- أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم الحال التي حدثت عليها الواقعة المسؤول عنها، أو لا يكون ذلك مما علم في عهده أن مثلها لا تقع إلا على تلك الحالة.

ومثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم في السمن الذي وقع فيه الفأرة: (وإن كان مائعاً فلا تقربوه)^(٧٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "إنما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة كالسمن المسؤول عنه؛ فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة حتى يقال: فيه ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون في الغالب قليلاً؛ فلو صحَّ الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل؛ فإن المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها نص صحيح ولا ضعيف ولا إجماع ولا قياس صحيح"^(٨٠).

= أن يحكم به-(ح٣٦٠٧)، والنسائي (كتاب البيوع باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع-(ح٤٦٤٧)، والحاكم في المستدرک (٢/٢١)، والبيهقي في السنن (٧/٦٦) كلهم من حديث عمارة بن خزيمة عن عمه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله - باتفاق الشيخين - ثقات. ولم يخرجاه، وصححه الشيخ الألباني.

(٧٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٥٧).

(٧٩) أخرجه أبو داود (كتاب الأشربة -باب في الفأرة تقع في السمن-(ح٣٨٤٢)، وابن الجارود (ص٢٢١)، وابن حبان (٤/٢٣٧)، والبيهقي (٩/٣٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه والنسائي (كتاب الفرع والعتيرة باب الفأرة تقع في السمن-(ح٤٢٦٠)، من حديث ابن عباس عن ميمونة بزيادة وإن كان مائعاً فلا تقربوه.

صحح الرواية بهذه الزيادة ابن حبان، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال عن حديث أبي هريرة: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، وقال الألباني: شاذ بهذا التفصيل بين المائع والجامد.. انظر السلسلة الضعيفة (ح١٥٣٢).

(٨٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٤٩٦).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: "إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: (ألقوها وما حولها، وكلوه) ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إن كان مائعاً فلا تقربوه، بل هذا باطل، فذكر البخاري رضي الله عنه هذا ليبين أن مَنْ ذكر عن الزهري أنه من روى في هذا الحديث هذا لتفصيل فقد غلط، فإنه أجاب بالعموم في الجامد والذائب مستدلاً بهذا الحديث بينه لاسيما والسمن بالحجاز يكون ذائباً أكثر مما يكون جامداً، بل قيل إنه لا يكون بالحجاز جامداً بحال؛ فإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الجواب من غير تفصيل يوجب العموم؛ إذ السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال.

هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جامداً ويكون ذائباً، فأما إن كان وجود الجامد نادراً أو معدوماً كان الحديث نصاً في أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنها تلفى وما حولها ويؤكل" (٨١).

ويؤخذ من هذا أن ندرة الاحتمال ملحق بالعلم بالحال. والله أعلم.

ومما استثنى من القاعدة بهذا الشرط: ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في معرض ذكر الاختلاف في تعميم قصة المجامع في العامد والناسي، قال: "وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول، كما اشتهر".

وقال: "والجواب أنه قد تبين حاله بقوله: هلكت واحتترقت؛ فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم، وأيضاً فدخل النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد".

فهذا يشمل شرطين: العلم بالحال، وندرة الاحتمال الآخر وبعده.

(٨١) مجموع فتاوى (٥٢٧/٢١)، وانظر: المغني (٣٨٨/٥)، وشرح العمدة لابن دقيق العيد (٢٣٠/٢).

المبحث الثالث

في الأمثلة التطبيقية الفقهية للقاعدة

يؤخذ من مواضع استدلال العلماء على بعض المسائل الفقهية الأمثلة المبنية على هذه القاعدة، وفيما يلي ذكر بعض ذلك، على أن بعض الأمثلة خلافية وإنما يأتي وجه الدلالة فيها على قول من يقول به:

- **المثال الأول:** وهو أشهر تلك الأمثلة: ما يذكره أكثر العلماء مع القاعدة، وهو تركه صلى الله عليه وسلم الاستفصال عن حال تزوج غيلان بن سلمة الثقفي لأزواجه العشر، بل أطلق الجواب وأمره بأن يمسك منهن أربعاً ويفارق الباقيات، فدل على أنه مهما كان الحال التي تزوجهن فيها فالحكم هو المذكور، فيستوي في ذلك أن يتزوجهن في عقد واحد أو في عقود متتالية^(٨٢).

- **مثال آخر:** من أمثلة القاعدة الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم (بع الجمع بالدرهم، ثم اشتر بالدراهم جنيهاً)^(٨٣) ولم يفصل بين أن يكون الشراء من ذلك المشتري أو غيره، ولا بين أن يقع العقد بذلك الثمن الذي في ذمته أو بغيره، وإن ترك الاستفصال في مثل ذلك يقتضي العموم وإلا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٨٤).

(٨٢) انظر: المراجع السابقة في ذكر القاعدة، فقد ذكر أغلبها هذا الفرع.
(٨٣) أخرجه البخاري (كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه- (ح٢٢٠١)، ومسلم (كتاب المساقاة باب بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل- (ح١٥٩٣) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

والجنيب: من أجود التمر، وقال الحافظ ابن حجر: على وزن عظيم، قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه، ورديؤه، وقال غيرهم: الذي لا يخلط بخلاف الجمع.

انظر: المصباح المنير (ص١٠٠)، فتح الباري (٤/٤٠٠).

(٨٤) انظر: تلقيح الفهوم (ص٤٥٩)، المنثور (٢/٩٤).

- مثال آخر: ما ذكره ابن القيم من حديث عائشة^(٨٥) رضي الله عنها أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتنوحت، فطلعت فسئل النبي أتحل للأول؟ قال: (لا حتى ينوق عسيلتها)^(٨٦) كما ذاق الأول^(٨٧).

قال ابن القيم: "وجه الدليل: أنه لم يستفصل هل طلقها ثلاثاً مجموعة أو متفرقة ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال"^(٨٨).

- مثال آخر: حديث أبي سعيد الخدري^(٨٩) رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله! ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقه أو نأكله؟ فقال: (كلوه إن شئتم، فإن زكاته زكاة أمه)^(٩٠). فلم يستفصل هل يوجد

(٨٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة، ففيها خلاف شهير، رضي الله عنهما. (ت ٥٧هـ).

الاستيعاب (١٨٨١/٤)، الإصابة (١٦/٨).

(٨٦) العسيلة: تصغير عسل قال الفيومي عن العسيلة في الحديث: هذه استعارة لطيفة، فإنه شبه لذة الجماع بحلاوة العسل، أو سمى الجماع عسلاً، لأن العرب تسمي كل ما تستحليه عسلاً..

انظر: المصباح المنير (ص ٣٣٤).

(٨٧) أخرجه البخاري (كتاب الشهادات باب شهادة المختبي- (٢٦٣٨)، ومسلم (كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها وتنفضي عدتها- (ح ١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨٨) إغائة اللفهان (٣٠٧/١).

(٨٩) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبرج وهو خدره بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته استصغر بأحد واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها رضي الله عنه (ت ٤ أو ٥٦ وقيل: ٧٤هـ).

الإصابة (٧٨/٣).

(٩٠) أخرجه أبو داود (كتاب الضحايا باب ما جاء في زكاة الجنين- (ح ٢٨٢٧)، والترمذي

(كتاب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب في زكاة الجنين-

(ح ١٤٧٦)، وابن ماجه (كتاب الذبائح باب زكاة الجنين زكاة أمه- (ح ٣١٩٩)، وابن

الجارود (ص ٢٢٧)، وابن حبان (٢٠٧/١٣)، والدارقطني (٢٧٣/٤)، والبيهقي (٩/

٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ ابن حجر: والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر... وصححه الشيخ الألباني.

انظر: التلخيص الحبير (١٥٦/٤).

الجنين حياً أم ميتاً، وهل نكي أم لم يذك؟ فيكون الحكم شاملاً لكل ذلك^(٩١).

- مثال آخر: ومن أمثلتها أيضاً: ما قال ابن القيم: "إن ترك استفصال النبي صلى الله عليه وسلم في النذر هل كان صلاة أو صدقة أو صياماً - مع أن الناذر قد ينذر هذا وهذا - يدل على أنه لا فرق بين قضاء نذر الصيام والصلاة، وإلا لقال له: ما هو النذر؟ فإن النذر إذا انقسم إلى قسمين: نذر يقبل القضاء عن الميت ونذر لا يقبله لم يكن من الاستفصال فصل"^(٩٢).

- مثال آخر: ومنه ما ذكره ابن تيمية، قال: "إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سئلوا عن المحرم إذا جامع امرأته فأفتوا بما ذكرناه من غير استفصال ولا تفصيل؛ وذلك يوجب عموم الحكم"^(٩٣).

- مثال آخر: ومنها: ما ذكره ابن تيمية - في رجوع المرأة المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول - قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم لما جوز لها مراجعة الأول إذا جامعها الثاني بعد أن يتبين له رغبتها في الأول ولم يفرق بين أن تكون هذه الإرادة حدثت بعد العقد أو كانت موجودة قبله دلّ على أن الحل يعم صورتين... حتى لو كان احتمال تجدد الإرادة هو الراجح لكان الإطلاق يعم القسمين، إذا كان الاحتمال الآخر ظاهراً، والأمر - هنا - كذلك فإن المرأة التي ألفت زوجاً ثم طلقها قد يبقى في نفسها منه في كثير من الأحوال، والنساء في الغالب ييغضن الطلاق، ويحببن العود إلى الأول أكثر مما يحببن معاشرته غيره"^(٩٤).

- مثال آخر: حديث الرجل الذي كان على خير وجاء بتمر جنيب، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكل تمر خير هكذا)؟ فقال: لا، إنما نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، فقال: (لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم اشتر

(٩١) انظر: تلقيح الفهوم (ص ٤٥٩-٤٦٠).

(٩٢) الروح (١/١٤٠).

(٩٣) شرح العمدة (٣/٢٣٣).

(٩٤) الفتاوى الكبرى (٣/٣٨٥).

بالدراهم جنياً). فلم يستفصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن يكون ذلك البيع الثاني مع الأول، أو مع غيره، وبين أن يكون ذلك بعد قبض الثمن أو قبل قبضه، فيجوز في كل هذه الأحوال^(٩٥).

- مثال آخر: ومنها: ما ذكره ابن القيم - في معرض الرد على من فرق بين الثيب والبكر في رد النكاح بدون إذن المرأة - قال: "وحمل هذه القضايا وأشباهاها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن ذلك ولا استفصل، ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه"^(٩٦).

- مثال آخر: ومنها: ما ذكره ابن دقيق العيد قال - في معرض الاستدلال لمن لم يفرق بين المميّزة وغيرها في الاستحاضة، ولم يستفصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كونها مميّزة أو غير مميّزة، كان دليلاً على أن هذا الحكم عام في المميّزة وغيرها"^(٩٧).

- مثال آخر: إذن النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس^(٩٨) رضي الله عنه في خلع امرأته على الحقيقة التي كان أعطاها^(٩٩)، ولم يفصل الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن تكون حائضاً أو لا تكون، فدل ذلك على جواز الخلع في حالة الحيض وإن كان الخلع طلاقاً، فيكون هذا مستثنى منه^(١٠٠).

(٩٥) انظر: تلقيح الفهوم (ص ٤٥٩).

(٩٦) حاشية ابن القيم (٨٦/٦).

(٩٧) شرح العمدة لابن دقيق العيد (١/١٢٣).

(٩٨) ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشّره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، واستشهد باليمامة، فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد رضي الله عنه.

الإصابة (١/٣٩٥).

(٩٩) أخرجه البخاري (كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟-ح ٥٢٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(١٠٠) انظر: تلقيح الفهوم (ص ٤٥٩).

المبحث الرابع

في دفع ما يتوهم من تعارض بين هذه القاعدة
والقاعدة الأخرى المنسوبة للإمام الشافعي وهي:
حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب
الإجمال وسقط بها الاستدلال

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد: في شرح قاعدة حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال
كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال

قد نقل عن الإمام الشافعي قاعدة أخرى، ربما يظن أنها معارضة للقاعدة
السابقة.

والقاعدة المشار إليها فيما سبق هي قول الشافعي - رحمه الله -:

"وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها
الاستدلال".

وربما قيل في صيغتها "حكاية الأحوال.." إلى آخرها^(١٠١).

ومعنى الإجمال في القاعدة أن الفعل لا يكون له عموم، فهو مجمل
بالنسبة للعموم، لا أنه لا يمكن الاستدلال به مطلقاً، بل ينزل على إحدى
الصور، ولا يعمم، ولا يستدل به في العموم^(١٠٢).

وهذه القاعدة شبيهة بالقاعدة السابقة في صيغتهما، وسجعهما وانتهاء

(١٠١) انظر ذكر هذه القاعدة ونسبتها إلى الشافعي في: التمهيد (١/٣٣٧-٣٣٨)، والقواعد
والفوائد الأصولية (١/٢٣٤-٢٣٥)، وإيثار الإنصاف (١/١٨٩، ٢٢٧)، وحواشي
الشرواني (٨/١٨٤، ٣٨٤)، وشرح الزرقاني (١/٥٠٦).
(١٠٢) انظر: تلقيح الفهوم (ص ٤٦٣).

جملهما بألف ولام، وتطابق كثير من الكلمات فيهما، لكنها مخالفة لها في الاحتجاج؛ فالقاعدة الأولى في صحة الاستدلال، وهذه في نفيه، فهما في طرفي نقيض.

المطلب الأول في صحة نسبة هذه القاعدة للإمام الشافعي

وأول من نبّه على ذلك - فيما وقفت عليه - هو شهاب الدين القرافي المالكي، نبّه على ذلك في كتابه الذي ألفه في العموم، وهو "العقد المنظوم في الخصوص والعموم" (١٠٣)، قال فيه - بعد أن نقل عن الشافعي القاعدة الأولى: "وهذا النقل عن الشافعي رضي الله عنه يناقضه ما نقل عنه: أن حكاية الحال إذا تطرق إليه الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال"، قال: "وسألت بعض فضلاء الشافعية عن ذلك، فقال: يحتمل أن يكون في ذلك قولان للشافعي في هذه المسألة" وذكر مثل ذلك - أيضاً - في كتابه "شرح تنقيح الفصول" (١٠٤).

وقال في كتابه الفروق: "هذا موضع نقل عن الشافعي فيه هذان الأمران على هذه الصورة، واختلفت أجوبة الفضلاء في ذلك، فمنهم: من يقول هذا مشكل ومنهم: من يقول: هما قولان للشافعي، والذي يظهر لي أنهما ليستا قاعدة واحدة فيها قولان، بل هما قاعدتان متباينتان، ولم يختلف قول الشافعي ولا تناقض" (١٠٥).

فهو ذكر القاعدة الأخرى كالمعتز على القاعدة الأولى، لكنه بعد ذلك توصل إلى طريقتين للجمع بين القاعدتين.

(١٠٣) انظر: (ص ٧٦-٨١).

(١٠٤) انظر: ص

(١٠٥) الفروق للقرافي (٢/ ٨٧-٩٢).

المطلب الثاني

في دفع توهم التعارض بين القاعدتين

اختلفت مواقف العلماء - رحمهم الله تعالى - في النظر إلى القاعدتين على ثلاثة مواقف:

الموقف الأول: أن الإشكال والتعارض فيهما متحققان؛ وأنهما يشيران إلى قولين للشافعي - رحمه الله - في المسألة.

وهذا الموقف ذكره القرافي عن بعض فضلاء الشافعية^(١٠٦).

ومعنى هذا الموقف أن للشافعي قولين بالنظر إلى تأثير الاحتمال في الاستدلال:

القول الأول: أن الاحتمال في الدليل لا أثر له ولا يقدح فيه، ويحسن مع وجوده فيه الاستدلال بالدليل. وهو المشار إليه بالقاعدة الأولى "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال".

القول الثاني: أن الاحتمال في الدليل قادح فيه، يصيِّره مجملاً لا يصلح به الاستدلال، وهو ما ورد في القاعدة الثانية "وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال".

الموقف الثاني: الجمع بين القاعدتين بحمل كل قاعدة على وجه صحيح يرفع التعارض الظاهر بينها.

وأول من تصدى لذلك القرافي، الذي سبق أنه أول من استشكل القاعدتين وقد جمع بينهما بطريقتين:

الطريقة الأولى: أن القاعدة الأولى "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال" المراد

(١٠٦) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (ص ٧٨).

بالاحتمال فيه الاحتمال الوارد في المحل المحكوم فيه لا في دليل الحكم، فذلك غير مؤثر، لأن المستدل به هو الدليل لا محله.

وتطبيق ذلك في قصة غيلان أن الدليل المستدل به هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أمسك عليك أربعاً.." وليس هو الوجه الذي وقع به نكاحه لنسائه؛ مفرقاً أو مجموعاً، فذلك احتمال غير مؤثر في الدليل ولا صلة له بالدليل.

والمراد بالاحتمال في القاعدة الثانية "وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال" الاحتمال في دليل الحكم نفسه، وذلك مؤثر مسقط للاستدلال؛ لأنه مانع من تبين الحكم المستفاد من الدليل، ومثّل له القرافي بقوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر)^(١٠٧)، قال القرافي: "يحتمل أن يريد وجوب الزكاة في كل شيء حتى الخضروات.. ويحتمل أنه لم يقصده... وإذا تعارض الاحتمالان سقط الاستدلال به على وجوب الزكاة في الخضروات"^(١٠٨).

الطريقة الثانية: للقرافي في الجمع بين القاعدتين: أن المراد بالاحتمال المؤثر هو الاحتمال المساوي، والمراد بالاحتمال الذي لا يؤثر هو الاحتمال المرجوح^(١٠٩).

وقال أيضاً: "فقال الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع فتدح، وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلا تدح؛ فحيث قال الشافعي رضي الله عنه: إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال مراده إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع، ومراده أن حكاية الحال إذا نزل فيها الاستفصال تنزل منزلة العموم في المقال إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل".

(١٠٧) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة) باب العُشر فما يُسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري- (ح١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(١٠٨) انظر: العقد المنظوم للقرافي (ص٧٨-٧٩).

(١٠٩) انظر: العقد المنظوم في العموم والخصوص (ص٨١)، وانظر: الكلام على الجمع بين القاعدتين: التمهيد (١/٣٢٧)، القواعد والفوائد الأصولية (١/٢٣٤-٢٣٥)، وحاشية البجيرمي (٣/٣٨٢).

هاتان طريقتا القرافي في الجمع بين القاعدتين؛ وهو مالكي المذهب يجمع بين قاعدتين منقولتين عن الشافعي.

ولم ترض أكثر الشافعية هاتين الطريقتين في الجمع؛ فقد نقده كل من شمس الدين الأصفهاني^(١١٠) شارح المحصول (ت٦٨٨هـ)، وخليل بن كيكلي العلاني^(١١١) (ت٧٦١هـ)، وبدر الدين الزركشي^(١١٢) (ت٧٩٤هـ)، وتقي الدين الحصري^(١١٣) (ت٨٢٩هـ)^(١١٤).

وكلهم نفوا أن يكون طريقتا القرافي في الجمع هو مراد الشافعي بالقاعدة، ومن أمثل من رد ذلك: العلاني، قال: "وليس في هذين الطريقتين ما يتبين به الفرق بين المقامين"، وقد رد على ما ذهب إليه القرافي بأمور:

- منها: أن غالب وقائع الأعيان التي اعتدّ فيها الشافعي بالاحتمال وجعلها مؤثراً في الدليل ومصيراً له مجملاً ومسقطاً الاستدلال بها، الاحتمالات فيها في محل الحكم، وذلك ما جعل القرافي من نوع ما لا يعتد بالاحتمال فيه، ففارق طريقته في الجمع مراد الشافعي.

(١١٠) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد الأصبهاني الشافعي، إمام في الأصول والكلام والمنطق توفي بالقاهرة.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسيكي (٨/١٠٠)، طبقات الشافعية لابن شعبة (٢/٥٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٣١٥).

(١١١) هو أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله العلاني الدمشقي الشافعي.

انظر ترجمته في ذيل تذكرة الحفاظ (ص٤٣)، وطبقات الحفاظ (ص٥٣٣)

(١١٢) هو محمد بن جمال الدين بن عبد الله بن بهادر الزركشي التركي الأصل المصري المولد والمنشأ بدر الدين أبو عبد الله الشافعي.

انظر ترجمته في الدرر الكامنة في أعيان من بعد المائة الثامنة لابن حجر (٣/٣٩٧)، الأعلام للزركلي (٦/٦٠)

(١١٣) أبو بكر محمد بن عبد المؤمن الحسيني تقي الدين الحصري الشافعي الفقيه محدث صاحب تصانيف، وتطاول على ابن تيمية.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن شعبة (٤/٧٦)، شذرات الذهب (٧/١٨٨)، هدية العارفين (١/٢٣٦).

(١١٤) انظر: الكاشف عن المحصول لشمس الدين الأصفهاني القسم الرابع (١/٤١١-٤١٥)، والبحر المحيط للزركشي (٣/١٥٢-١٥٣)، وتلقيح الفهوم في صيغ العموم للعلاني (ص٤٥٠) فما بعدها، وكتاب القواعد للحصري (٣/٧٦) فما بعدها.

- أن مراتب الاحتمال في الغالب على حد واحد، يعني - والله أعلم - أن التفريق بين الاحتمال المساوي والراجح ليس هيناً، بل مراتب الاحتمال في الغالب متساوية إذا تطرقت إليه قضايا الأحوال.

- وقد ردّ العلائي على بعض أمثلة القرافي، وهو تمثيله بقصة المحرم الذي وقصته ناقته، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمس طيباً ولا يخمر رأسه^(١١٥)، فجعل القرافي هذا مما يكون الاحتمال فيه في دليل الحكم ويسقط به الاستدلال، ويقال: فهذا حكم في رجل بعينه يحتمل أن يكون خاصاً به، فلا يتعدى إلى غيره، ويحتمل أن يعمه وغيره من المحرمين... وليس في اللفظ ما يرجح أحد الاحتمالين، فيسقط به الاستدلال على تعميم الحكم في حق كل محرم مات. فرد عليه العلائي وقال: "قلت: كذلك المحرم الذي مات، إنما جاءت الاحتمالات فيه في محل الحكم لا في دليله"، يعني - والله أعلم - أن ذكر القرافي هذا المثال فيما يكون الاحتمال فيه في دليل الحكم غير سديد، وإنما الاحتمال هذا في محل الحكم لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا احتمال فيه وهو الدليل، والاحتمال في المحرم نفسه^(١١٦).

ويمكن أن يقال: إن قصد القرافي أن اللفظ - هنا - غير عام؛ لقوله (لا تُمَسَّوْهُ طيباً، ولا تُخَمَّرُوا رأسه)، فكل هذا منصب على المحرم، ولا عموم في اللفظ، فيأتي الاحتمال في الدليل نفسه. والله أعلم.

الطريقة الثالثة في الجمع بين القاعدتين ما ذهب إليه من سبق ذكرهم من الشافعية: الأصفهاني، والعلائي، والزرکشي، والحصني.

وملخص طريقتهم: أن قاعدة "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال" في حكم لفظي، وقاعدة "وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال" في حكم فعلي.

(١١٥) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين-ح١٢٦٥)، ومسلم (كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات-ح١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
(١١٦) انظر: تلقيح الفهوم (ص٤٥٧-٤٥٨).

فالعوموم الذي يستفاد من قاعدة "ترك الاستفصال.." هو الذي يجيء في حكم لفظي ورد على قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، ويختلف الحكم بحسب اختلافها، فإذا حكم بشيء من غير استفصال عن كيفية وقوعها، كان ذلك الحكم شاملاً لجميع وجوهها.

أما قاعدة "وقائع الأحوال إذا تطرق.." فهي في الأفعال المحتملة وقوعها على وجوه مختلفة، فلا عموم لتلك الأفعال في كل تلك الوجوه المختلفة^(١١٧).

وبالنظر إلى قول الشافعي بالطريقة الثالثة أوضح في الفرق بين الموضوعين، أما الطريقة الثانية للقرافي: فهي وإن كانت مطردة في نفسها إلا أنها قد لا تكون مراد الشافعي، ولا موافقةً للمعروف من مذهب الشافعي في النظر إلى الاحتمالات، وبعض أمثلة القرافي يخالف مذهب الشافعي، كما في المحرم الذي وقصته ناقته. والله أعلم.

المطلب الثالث

في الأمثلة التطبيقية الفقهية لقاعدة:

حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال

كسائها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال

من أمثلة وقائع الأحوال التي تطرق إليها الاحتمال جعلها من المجملات التي لا يمكن الاستدلال بها:

- ترديد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً - لما أقر عنده بالزنا - حتى أقر أربع مرات، ثم أقام الحد عليه^(١١٨). فإن هذا يحتمل أن يكون ترديد النبي

(١١٧) انظر: الكاشف القسم الرابع (٤١١/١-٤١٥)، والبحر المحيط (١٥٢/٣-١٥٣)، وتلقيح الفهوم (ص ٤٥٠) فما بعدها، والقواعد (٧٦/٣) فما بعدها. مراجع سابقة.

(١١٨) أخرجه مسلم (كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا- (١٦٩٢) من حديث جابر بن سمرة وذكر أنه ماعز بن مالك. وأخرجه البخاري (كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره...- (٥٢٧٠ ح) فقال عن رجل من أسلم.

صلى الله عليه وسلم؛ لكونه عليه الصلاة والسلام توقف في صحة عقله، أو أنه ردّد الإقرار؛ لأن ذلك شرط في إقامة حد الزنا؛ فلا يقام إلا بعد أربعة إقرارات؛ فلا عموم للفعل في كل ذلك، وإذا رجّح احتمال أنه شك في صحة عقله - مثلاً - كفى في إعمال الحديث، ولم يجب تعميمه في جميع الاحوال.

- ومن أمثلته عند الحنفية: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام^(١١٩). ومثله حديث قبول شهادة الأعرابي وحده في صيام رمضان^(١٢٠)، فقال الحنفية: يحتمل أن يكون في حالة الغيم وأن يكون في حالة الصحو، ولا عموم له فيهما، فإذا حملناه على حالة الغيم، كان ذلك كافياً في العمل به، وأيدوا الاحتمال الذي اختاروه بأن حالة الغيم يمكن ألا يرى الهلال إلا واحد، بخلاف حالة الصحو فيستوي فيه أبصار الناظرين، فيبعد أن لا يراه إلا واحد^(١٢١).

(١١٩) أخرجه أبو داود (كتاب الصيام باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان- ح٢٣٤٢)، وابن حبان (٢٣١/٨)، والحاكم (٥٨٥/١)، والدارقطني (١٥٦/٢)، والبيهقي (٢١٢/٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الحافظ: وصححه ابن حزم، وصححه الشيخ الألباني. انظر: التلخيص الحبير (١٨٧/٢)، إرواء الغليل (ح٩٠٨).

(١٢٠) أخرجه أبو داود (كتاب الصيام باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان- ح٢٣٤٠)، والترمذي (كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الصوم بالشهادة- ح٦٩١)، والنسائي (كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان- ح٢١١٢)، وابن ماجه (كتاب الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال- ح١٦٥٢)، وابن خزيمة (٢٠٨/٣)، وابن الجارود (ص١٠٣)، والحاكم (٤٣٧/١)، والدارقطني (١٥٧/٢-١٥٨)، والبيهقي (٢١٢/٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وذكر أنه روي مرسلًا وموصولًا، وأن أكثر أصحاب سماك روه مرسلًا، ورجح المرسل جمع من أهل العلم، منهم: أبو داود، والنسائي، وغيرهم، وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح الإسناد... وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وضعفه الشيخ الألباني. انظر الإرواء (ح٩٠٧).

(١٢١) انظر: تلخيص الفهوم (ص٤٦٠).

الخاتمة وأهم نتائج البحث

وردت قاعدة: ترك الاستفصال في حكاية الحال... بصيغ مسجوعة الجمل باختلاف يسير، لا يجعل معناها مختلفاً اختلافاً مؤثراً في إعمال القاعدة.

أول من ذكر القاعدة من الأصوليين وغيرهم هو: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رحمه الله.

أكثر صيغ القاعدة وروداً فيما وقفت عليه: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

لم يختلف العلماء الذين نسبوا هذه القاعدة في أنها نسيب الإمام الشافعي (ت ٢٠٥هـ) رحمه الله.

لم أجد القاعدة بنصها أو قريب منها فيما رجعت إليه من كتب الشافعي رحمه الله، وإنما حررها أبو المعالي الجويني من أفعال الشافعي وتصرفاته ومواضع استدلاله لا سيما في قصة غيلان الثقفي رضي الله عنه فاستدل بترك السؤال والاستفصال على التعميم.

ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى استفصال استفصله.

لهذه القاعدة علاقة بقاعدة أصولية أخرى، وهي عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن السكوت وترك الاستفصال إنما ينزل منزلة العموم في اللفظ.

دلالة هذه القاعدة ظنية، وليست قطعية، ولا إشكال في ذلك.

يصح دعوى العموم في كل ما يظهر فيه استبهام الحال، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب، فلا بد أن يكون الجواب مسترسلاً على الأحوال كلها.

يشترط للقاعدة أن يكون ثمة احتمال في الواقعة، وإلا لم يجب الاستفصال.

من تأمل أجوبة النبي صلى الله عليه وسلم رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال ويتركه حيث لا يحتاج إليه، ويحيل فيه على ما عُلِمَ من شرعه ودينه، بل هذا كثير في القرآن.

الاحتمال المعتبر - هنا - هو الاحتمال المصيرّ الدليل مجملاً وهو الاحتمال المساوي دون الاحتمال الراجح أو البعيد.

إن ندرة الاحتمال بالحال ملحق بالعلم بالحال.

أول من نبّه على تعارض هذه القاعدة مع قاعدة أخرى منسوبة للإمام الشافعي رحمه الله وهي قاعدة: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال: هو شهاب الدين القرافي المالكي رحمه الله.

للعلماء موقفان في دفع توهم التعارض بين القاعدتين: فمنهم من يرى تحقق التعارض، ومنهم من يرى الجمع بين القاعدتين، ولهم في الجمع بين القاعدتين ثلاثة طرق، وللقرافي منها طريقتان:

- الطريقة الأولى عنده: أن المراد بالاحتمال في القاعدة الأولى: "ترك الاستفصال..." هو: الاحتمال الوارد في المحل المحكوم فيه، لا في دليل الحكم، فذلك غير مؤثر؛ لأن المستدل به هو الدليل لا محله. والمراد بالاحتمال في القاعدة الثانية: "وقائع الأحوال..." هو الاحتمال في دليل الحكم نفسه وذلك مؤثر مسقط للاستدلال.

- والطريقة الثانية عنده أيضاً هي: أن المراد بالاحتمال المؤثر هو الاحتمال المساوي دون الاحتمال المرجوح.

- وأما الطريقة الثالثة: فهي لبعض الشافعية ممن اعترضوا على طريقة القرافي في الجمع بين القاعدتين: وهي أن قاعدة: "ترك الاستفصال..." في حكم لفظي، وقاعدة: "وقائع الأحوال..." في حكم فعلي.

وبالنظر إلى قول الشافعي بالطريقة الثالثة أوضح في الفرق بين الموضعين أما الطريقة الثانية: فهي وإن كانت مطردة في نفسها إلا أنها قد لا تكون مراد الشافعي، ولا موافقةً للمعروف من مذهبه في النظر إلى الاحتمالات. والله أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد أبو الحسن الأمدي (ت ٦٣١هـ). ط ١/١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي بيروت، تحقيق د: سيد الجميلي.
- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ). ط ١/١٤١٨هـ، دار الرمادي ودار ابن حزم الدمام وبيروت. تحقيق يوسف أحمد بكري وشاكر توفيق العاروري.
- إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ). ط ١/١٤١٢هـ، دار الفكر بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ناصر الدين الألباني ط ٢ / ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م المكتب الإسلامي بيروت.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت ٣٦٤هـ) ط ١/١٤١٢هـ، دار الجيل بيروت، تحقيق علي بن محمد البجاوي.
- الإصابة في معرفة الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط ١/١٤١٢هـ، دار الجيل بيروت، تحقيق علي بن محمد البجاوي.
- الأعلام، خير الدين الزركلي. ط ١٥/٢٠٠٢م، دار العلم للملايين بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). ط ١/١٩٧٣هـ، دار الجيل بيروت، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ). ط ٢/١٣٩٥هـ، دار المعرفة بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.
- إنباء الغمر في أنباء العمر.

- إثثار الإنصاف في آثار الخلاف، يوسف بن قزاوغلي شمس الدين أبو المظفر (ت ٦٤٥هـ). ط ١/١٤٠٨هـ، دار السلام القاهرة، تحقيق ناصر العلي.
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). ط ١/١٤١٧هـ، دار هجر.
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بدرالدين الزركشي (٧٩٤هـ). ط ٢/١٤١٣هـ، دار الصفوة.
- البرهان في أصول الفقه عبدالمك بن عبدالله أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ). ط ٤/١٤١٨هـ، الوفاء مصر، تحقيق عبدالعظيم محمود الديب.
- كتاب التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد بن حسن (ت ٨٧٩هـ). ط ١/١٩٩٦م، دار الفكر بيروت.
- تحفة الأحوزي، محمد عبدالرحمن المباركفوري (١٣٣٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان الذهبي أبو عبدالله (٧٤٨هـ) ط ١/١٤١٥هـ، دار الصميعي الرياض، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ). ط ١/١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط / ١٣٨٤هـ، في المدينة المنورة، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني.
- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، خليل كيكليدي العلائي (ت ٧٦١هـ). ط ١/١٤٠٣هـ، تحقيق د: عبدالله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ.
- التمهيد، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ). ط ١/١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- جامع الترمذي، محمد بن عيسى أبو عسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ط / مكتبة المعارف الرياض.

- حاشية ابن القيم، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ). ط ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- حاشية البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (١٢٢١هـ). المكتبة الإسلامية ديار بكر تركيا.
- حواشي الشرواني، عبد الحميد الشرواني. دار الفكر بيروت.
- خلاصة البدر المنير، عمر بن علي بن الملتن (٨٠٤هـ). ط ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد الرياض، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). دار الجيل بيروت.
- الروح في الكلام على أرواح الأموات.. محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ). ط / ١٣٩٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ). ط / ١٣٨٦هـ، دار المعرفة بيروت، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ). ط / مكتبة المعارف الرياض.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر (٤٥٨هـ). ط / ١٤١٤هـ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، تحقيق محمد عبدالقادر عطا.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني أبو عبدالله (٢٧٢هـ). ط / مكتبة المعارف الرياض.
- سنن النسائي، أحمد بن شعب بن علي أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ). ط / مكتبة المعارف الرياض.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ). ط ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق محمود إبراهيم زائد.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ). ط ١/١٤١١هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- شرح العمدة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٧هـ). ط ١/ ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان الرياض، تحقيق سعود العطيشان.
- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بكمال الدين بن الهمام (ت ٦٨١هـ). ط ٢/ دار الفكر بيروت.
- صحيح البخاري مع الفتح، ط/ ٢٠٠٤م، بيت الأفكار الدولية.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي (٣٥٣هـ). ط ٢/ ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري (ت ٣١١هـ). ط/ ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي بيروت، تحقيق د: محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري أبو الحسين (ت ٢٦١هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي (٧٧١هـ). ط/ دار إحياء الكتب العربية القاهرة، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو.
- عجائب الآثار، عبدالرحمن الجبرتي. ط ٢/ ١٩٧٨هـ، دار الجيل بيروت.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي (٦٨٢هـ). ط ١/ ١٤٢٠هـ، دار الكتبي المكتبة المكية، تحقيق أحمد الختم عبدالله، وط/ ١٤١٨هـ، طبع بأمر الملك الحسين الثاني المملكة المغربية، تحقيق الأستاذ محمد علوي بنصر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). ط/ ١٣٧٩هـ، دار المعرفة بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

- الفروق أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي (٦٨٢هـ). ط/ دار المعرفة - بيروت لبنان.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن الحي أبو الحسنات للكنوي. ط/ دار المعرفة بيروت.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (٨١٧هـ). ط ٢/ ١٤٢٤هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩هـ). ط ١/ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق محمد حسن الشافعي.
- القواعد والفوائد الأصولية، علي بن عباس البعلي الحنبلي (٨٠٣هـ). ط/ ١٣٧٥هـ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، تحقيق محمد حامد الفقي.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١هـ). ط ١/ دار صادر بيروت.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ). ط ٢/ ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق د: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. أحمد بن عبدالحليم الحراني (٧٢٨هـ). ط / مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبدالرحمن محمد قاسم.
- المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ). ط ١/ ١٤٠٠هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، تحقيق طه جابر.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٧٢١هـ). ط/ ١٤١٥هـ، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، تحقيق محمود خاطر.
- المختصر في أصول الفقه، علي بن محمد البعلي. جامعة الملك عبدالعزيز مكة المكرمة، تحقيق محمد مظهر بقا.

- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ). ط ١/١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.
- المستقصى في علم الأصول، محمد بن محمد أبو حامد العزالي (ت ٥٠٥هـ). ط ١/١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافعي.
- المسودة، لآل تيمية، دار المدني القاهرة، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.
- مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي (ت ٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد المقرئ الفيومي أبو العباس (ت ٧٧٠هـ). مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد بيروت، اعتنى به عادل مرشد.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن (ت ٣٩٥هـ). ط / ١٣٩٩هـ، دار الفكر بيروت، تحقيق عبدالسلام محمد هارون.
- المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو عبدالله (ت ٦٢٠هـ). ط ١/ ١٤٠٥هـ، دار الفكر بيروت.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ). ط / ١٩٩٠م، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين.
- المنتقى، عبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري (ت ٣٠٧هـ). ط / ١٤٠٨هـ، مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت، تحقيق عبدالله عمر البارودي.
- المنشور في القواعد، محمد بن بهادر بدر الدين الرزكشي (ت ٧٩٤هـ). ط ٢/ ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، تحقيق د: تيسير فائق.
- المنحول، محمد بن محمد أبو حامد العزالي (ت ٥٠٥هـ). ط ٢/ ١٤٠٠هـ، دار الفكر دمشق، تحقيق محمد حسن هيتو.

- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس (١٧٩هـ). دار إحياء التراث العربي مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ). ط / ١٩٧٣م، دار الجيل بيروت.
- الوافي بالوفيات، خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٤٦هـ). ط ١٣٨١/٢هـ، دار النشر فرانز شيتايز بقبسبون.